

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 2

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا
وعمرا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين - 00:00:30

اللهم امين في الدرس الماضي كان الكلام حول اقسام المياه وقلنا ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام الى ماء ظهور وماء طاهر غير
مطهر وماء نجس تكلمنا على الماء الظهور - 00:00:52

وتكلمنا عن القسم الثاني وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وهو ينقسم الى قسمين ماء خالطه شيء من الطاهرات وماء
مستعمل من معنا ان الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين - 00:01:24

بشرط ان ينفصل عن العضو بقى عندنا الكلام حول الماء النجس هذا بداية درسنا ثم نتكلم باذن الله تعالى حول النجاسة فنقول بارك
الله فيكم الماء النجس ينقسم الى قسمين - 00:01:45

الماء النجس اما ان يكون اقل من قلتين واما ان يكون قلتين فاكثر فاذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينقص بمجرد ملاقة النجاسة
وان لم يتغير واذا كان الماء قلتين فاكثر فانه لا ينقص - 00:02:05

بارك الله فيكم
الا اذا تغير ولذلك حتى تكون المسألة اوضح ساكتب هذا على السبورة ونفرع على هذا
القسم الثالث من اقسام الماء ماء النجس. ماء النجس هذا ينقسم الى قسمين - 00:02:31

اما ان يكون ماء قليلا واما ان يكون ماء كثيرا اكمال قليل هذا اقل من قلتين المال كثير يساوي قلتين فاكثر طبعا الفقهاء رحمهم الله
تعالى قسموا الماء الى دون قلتين الى قكثر - 00:04:03

مستندين في ذلك الى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث رواه ابو داود في سننه
من حديث عبد الله بن عمر - 00:04:25

اذا بلغ الماء قلتين اي اذا صار الماء كثيرا لم يحمل الخبث اي لم يتأثر بالنجاسة الا اذا تغير اجماعا فالاجماع هنا مخصص لعموم
الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبر. مفهوم الحديث مفهوم المخالفة اذا كان الماء اقل من -
00:04:41

فانه يحمل الخبث ولذلك قال الفقهاء ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاحة النجاسة وان لم يتغير فهذا ماء قليل لو وقعت فيه نجاسة
حتى لو لم يتغير لونه او طعمه او رائحته فانه محكوم بنجاسته - 00:05:10

واما الماء الكثير فانه لا يحكم بنجاسته الا اذا حصل التغير اما في الطعن واما في اللون واما في الرأي اذا هذا خلاصة حكم القسم
الثالث الماء القليل اقل من قلتين - 00:05:32

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين كم مقدار القلة قال الفقهاء القلة تعادل ذراعا وربعا طولا وعرضها وعمقها هذا الذراع
والذراع حوالي ثمانية واربعين سنتيمتر وربع ربع اتنعشر سنتيمتر يعني يكون ستين - 00:05:50

ستين سنتيمتر طولا وستين سنتيمتر عرضا. وستين سنتيمتر عمقا طولا عرضا عمقا هذا طول هذا عرض هذا عمق اذا القلتان تساوى
تساوي اباء طوله اي مساحتها في الطول ستين سنتيمتر في العرض ستين سنتيمتر في الارتفاع ايضا ستين سنتيمتر - 00:06:14

قدره العلماء المعاصرین بما يقرب من مئتين لتر. طبعاً هذا تقدير تقريري يزيد قليلاً ينقص قليلاً لا يطغى فقالوا اذا بلغ الماء هذا المقدار اي اذا بلغ الماء قلة فهو ماء كثیر. اذا كان اقل من قلتين فهو ماء قليل - 00:06:50

وبالتالي قال الفقهاء ان هذا الماء الكثیر لا ينقص الا بالتغيير وان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة لكن بشرط ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معفو عنها ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معقول عنها. ولذلك هنا عندما نقول ينبع بمجرد ملاقة النجاسة - 00:07:11

ينجس بمجرد ملاقة النجاسة اي غير المعفو عنها. اما النجاسة المعفو عنها اما النجاسة المعفو عنها فانها لا تؤثر قال الفقهاء النجاسة المعفو عنها مثل ما لا نفس له سائلة - 00:07:40

ما لا نفس له سائلة. اي ما ليس له دم يسييل. نفس بمعنى دم. ما لا نفس له سائلة اي ليس له دم يسييل وذلك اذا شققت عضواً من اعضائها فان الدم لا يسييل - 00:08:07

كالذباب كالبعوض كالنمل كالنحل بل حتى كالوزغ فهذه اذا شققت عضواً من اعضائها شققت رجلها مثلاً فان الدم لا يسييل. مثل هذه اذا وقعت في الماء فانها لا تنفس الماء. يعني اذا وقعت في الماء وماتت فيه - 00:08:23

فانها لا تنفس الماء لماذا لا تنفس الماء؟ لأن هذا وان كانت ميتتها نجسة. لأن عندنا ضابط فقيهي يقول جميع الميتات نجسة الا الادمي والسمك والجراد. وهذه ميتتها نجسة لكنها اذا وقعت في - 00:08:45

ما الى تنفسه لماذا لا تنفسه؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث اذا وقع الذباب في آناء أحدكم بل يغمسه ثم بل ينزعه واضح فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء. قول النبي صلى الله عليه وسلم فليغمسه غمسه - 00:09:04

في الغالب يؤدي الى موته ولو كان ينجس الاناء لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه اذا من هنا قال الفقهاء ان ميّة ما لا نفس له سائلة لا تنفس الماء - 00:09:26

واضح؟ ومثله ايضاً النجاسة الصغيرة التي لا يراها البصر المعتدل التي تكون مثل الرشاش. واضح؟ وهذه ايضاً لا تنفس الماء. لأن البصر المعتدل لا يراها لا يدركها. فمثل هذه اذا وقعت في الاناء فانها لا تؤثر - 00:09:45

اذا قال الفقهاء الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة بشرط ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معفون عنها ثم قال لك الفقهاء عندنا ضابط يقول ان جميع السوائل الاخرى كالعصير مثلاً واللبن والعسل والزيت وغيرها - 00:10:08

لها حكم الماء القليل. ولذلك قالوا وعبروا بالضبط بهذا التعبير عبروا عن الضابط بهذا التعبير قالوا حكم المائعتات حكم الماء حكم الماء القليل حكم الماء عام حكم الماء القليل - 00:10:33

ما معنى حكم المائعتات؟ حكم المال القديم؟ نفترض ان هذا عصير وقعت فيه نجاسة لم تغيرهم واضح؟ فاننا نحكم بنجاسته مع انه لم يتغير نفترض على سبيل المثال ان عندنا آناء كبيرة - 00:10:56

فيه ثلاثة لتر من الزيت وقعت فيه نجاسة حكم هذا الزيت حكم الماء القليل؟ اي انه ينقص بمجرد ملاقة النجاسة فالمائعتات وان كثرت حكمها حكم الماء القليل - 00:11:17

حكم الماء عام ممكن للتوضيح اكثر نكتب حكم المائعتات وان كثرت حكمها حكم الماء القليل. ما معنى حكم الماء القليل؟ اي انها تنفس بمجرد ملاقة النجاسة الا اذا كانت النجاسة معفو عنها في الماء القليل فانه ايضاً معفو عنها في المائعتات - 00:11:38

واضح بارك الله فيكم. اذا نقول المؤلفنا رحمة الله قال الثالث الماء النجس يعني نقول ثلاثة الماء النجس وهو الذي وقعت فيه نجاسة وغيرت لونه او طعمه او ريحه فان لم تغيره وكان قليلاً فانه ينقص بوقوع النجاسة. نقول ينجس - 00:12:04

وقوع النجاسة غير المعفو عنها قال وان كان كثيراً فلا ينبع اي الا اذا تغير ثم قال والكثير يقدر بقلتين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل خبأ - 00:12:32

وفي لفظ لم ينجس شيء. والقلتان حوالي مئتين كيلو جرام تمام او مئتين لتر سواء كيلو غرام لتر لأن الماء اذا كان لترانا فانه يساوي واحد كيلو جرام. تمام؟ قال رحمة الله تعالى والماء النجس لا يصلح للتطهير - 00:12:55

لا في رفع الحدث ولا في ازالة النجس ثم قال واذا زال المتغير بنجاسة بنفسه طهرا وان ذهب التغير بطرح شيء فيه فانه لا يترکه.

هذه مسألة مهمة نحتاجها نفترض على سبيل المثال عندها ائمه - 00:13:22

فيه هذا ائمه فيه على سبيل المثال اربع مئة لتر من الماء اذا فيه ماء كثير هذا الماء الكبير حصلت له نجاسة فتغير. صار لونه متغيرا فتركتاه على حاله مدة تركتاه على حاله اياما او اسابيع. ثمان هذا التغير زال - 00:13:45

دون ان نضع فيه شيء يستر هذا التغير. زال التغير هذا بنفسه اما بسبب الشمس او بسبب الريح كان التغير في اللون فزال هذا التغير
نقول ما دام ان التغير زال بنفسه فان - 00:14:15

هذا الماء لا يوصف بأنه نجس اذا نقول الماء النجس الكبير اذا زال تغيره بنفسه زال الحكم بنجاسته ويصبح ماء طهورا زال الحكم
بنجاسته ويصبح ماء طهورا. لماذا؟ لأن العلة في نجاسته. لماذا حكمنا على عليه بالنجاسة؟ بسبب ماذا - 00:14:32

بسبب التغير زال التغير يعود الوصف الاول الطهارة واضح؟ نحن حكمنا عليه بالنجاسة لوصف او لعنة التغير. فإذا زالت العلة حكم
عليه بما كان عليه الامر من قبل وهو الطهارة. لأن - 00:15:10

عندنا قاعدة اصولية نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فعندما كان هذا الماء متغيرا حكمنا بنجاسة ابه عندما زال التغير عاد
وصف الطهارة اليه. واضح؟ لكن لاحظ معی. هذا الكلام بارك الله فيكم اذا كان - 00:15:26

الماء ماء كثيرا. لأن الماء الكبير هو الذي ينقص بالتغيير اما اذا كان الماء قليلا وزال منه التغير. يعني نفترض بدل اربع مئة هنا نفترض
ان هذا كان عبارة عن مئة لتر - 00:15:46

يعني ماء قليل وكان متغيرا تركتاه اسوعا او اياما فزال التغير حينا ننظر اليه ليس فيه تغير لا في اللون لا في الطعم لا في الرائحة.
هل يصبح هذا الماء ماء طهورا او لا؟ نقول لا لا يصبح ماء طهورا. لماذا - 00:16:04

لأن العلة في نجاسة الماء القليل ليست التغير. العلة في نجاسة الماء القليل ملاقة النجاسة. ولذلك سواء تغير او لم يتغير يبقى على
حاله. واضح اذا نقول الماء النجس اذا كان كثيرا فزال التغير بنفسه هذا الشرط الثاني فان الحكم - 00:16:23

وبنجاسته يزول طيب هذا اذا زال التغير بنفسه. اما لو زال التغير بمادة وضعناها. هذه المادة غطت لون النجاسة. فهل حكم فعل
حكم بظهوراته؟ لا حكم بظهوراته. لانه يوجد احتمال ان لون النجاسة لم - 00:16:47

وانما استتر ستر بالمادة التي اضفنا اليه. واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا قال المؤلف رحمة الله تعالى واذا زال المتغير بنجاسة
بنفسه ظهر. هذا الكلام يحتاج الى تقييم. نقول واذا زال المتغير بنجاسة - 00:17:11

وهو ماء كثير واضح كما قلت لكم وهو ماء كثير. واذا زال المتغير بنجاسة بنفسه طهرا. وان ذهب التغير بطرح شيء فيه كان تطرح
فيه مسك من اجل ان رائحة الماء النتنة او رائحة النجاسة تذهب. او تضع فيه زعفران او تضع فيه نوع من انواع الطين - 00:17:34

من اجل ان الرائحة تذهب فانه لا يظهر. لاحتمال ان النجاسة سترت بتلك الرائحة ولم تذهب. تمام؟ قال رحمة الله وان ذهب التغير
بطرح شيء فيه فانه لا يظهر ثم بعد ان تكلم على احكام الماء النجس - 00:17:57

وبيّن نوعين تكلما على النجاسات قال رحمة الله تعالى بيان النجاسة ضد الطهارة وهي نوعان في الدرس الماضي
المؤلف رحمة الله تعالى عرف الطهارة فماذا قال في تعريف الطهارة - 00:18:20

ماذا بماذا عرف الطهارة؟ عرفها تعريف مختصر فقال الطهارة عبارة عن رفع حدث او ازالة خبث. اذا عكس الطهارة عكس الطهارة اما
حدث واما حدث يعني نجس. عكس الطهارة اما حدث واما خبث - 00:19:13

ثم هذا الحدث ينقسم الى قسمين على ما هو مشهور عند الفقهاء الى حدث اصغر يرفع بالوضوء والى حدث اكبر يرفع بالغسل حدث
اصغر وحدث اكبر النجاسات تنقسم باعتبار كيفية تطهيرها - 00:19:37

الى ثلاثة اقسام الى نجاسة تسمى نجاسة مخففة ونجاسة تسمى نجاسة متوسطة ونجاسة تسمى نجاسة مغلظة هذا هو التقسيم
المشهور عند الفقهاء المؤلف رحمة الله تعالى اتي بتقسيم كانه اصطلاح خاص به لم يمشي فيه على طريقة الفقهاء المعروفة -

00:20:01

فقال رحمة الله تعالى ثانياً بيان النجاسة. قال النجاسة ضد الطهارة وهي نوعان نجاسة عينية نجاسة عينية التي نحن سميّناها هنا
ماذا؟ خبث تمام؟ قال كل مستقدر كالدم والبول - 00:20:29

هذه نجاسة عينية. قال كل مستقدر كالدم والبول ولا تظهر بحال من الاحوال هذا الكلام في الحقيقة ليس دقيقاً نحن اذا اردنا ان
نعرف النجاسة ماذا نقول ما هي النجاسة؟ ما رأيكم؟ هو يقول النجاسة كل مستقدر - 00:20:51

هذا الكلام ليس دقيقاً على سبيل المثال المخاطب مستقدر لكنه ليس نجساً اللعاب البصاق هذا مستقدر لكنه ليس نجساً. الوسخ هذا
الذي في الاظفار مثلاً هذا مستقدر لكنه ليس نجساً. عندما نقول ان النجاسة كل مستقدرة. هذا الكلام ليس دقيقاً - 00:21:09
ما تعرف النجاسة. الفقهاء رحمهم الله تعالى عرّفوا النجاسة فقالوا النجاسة شيءٌ مستقدر ادي الركن الاول. يمنع من صحة الصلة هذا
الامر الثاني حيث لا مرخص حيث لا رخصة هذا الامر الثاني - 00:21:31

اذا هذا تعريف النجاسة. شيءٌ مستقدر يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص. شيءٌ مستقدر من صحة الصلة حيث لا مرخص. لو اخذنا
هذا التعريف وظربنا مثلاً البول شيءٌ مستقدر - 00:22:03

يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص تفهم من هذا الكلام ان الشيء غير المستقدر ليس من النجاسة تمام؟ وقولنا يمنع من صحة
الصلة اي يمنع من صحة الصلة وما كان نحو الصلة كالطواف. بالبيت مثلاً - 00:22:23

شيءٌ مستقدر يمنع من صحة الصلة حيث لا رخصة او حيث لا مرخص. لأن احياناً بعض النجاسات يصح للانسان ان يصلّي وهي عليه.
على سبيل المثال. قال الفقهاء ان الدم القليل اذا صلّى المصلي وهو في بدنـه - 00:22:44
فانه لا يؤثر على صحة الصلة. تصح صلاة من صلّى وفي بدنـه او ثوبـه دم يسـير ويغـفى عنه مع ان الدم نجـس لكن يغـفى عن مثلـه.
ولذلك قالوا حيث لا رخصة. اذا شيءٌ مستقدر يمنعه من صحة الصلة - 00:23:02

حيث لا مرخص واكثر الفقهاء من فقهاء الشافعية يرون ان النجاسات الافضل انك لا تضع لها تعريفاً وانما تعدّها عدا فتقول النجاسات
البول والغائط والخمر والدم والمذي والوذى وهي انها تزيد على خمسة عشر يعني شيئاً يوصف بأنه نجـس. فقط. ولذلك الطريقة
المثلـى - 00:23:21

والاسلم في بيان النجـاسـات انك تعدـها عـدا ولا تـضع لـها حـدا أو تعـريفـاً. ولـذا هـنا هـذا التـعرـيفـ ليس جـامـعاً وـليس مـانـعاً ايـ الذي وـضعـه
المـؤـلفـ. وبـالتـالـي رـأـي ذـلـك فـذـكـرـ بـعـد ذـلـكـ النـجـاسـةـ فـقـالـ النـجـاسـةـ البـولـ - 00:23:51
وـالـغـائـطـ وـالـمـيـةـ وـالـدـمـ وـالـوـذـىـ وـالـمـذـىـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ. تـامـ؟ وـهـذـا مـاـ سـنـذـكـرـ لـكـمـ بـعـدـ قـلـيلـ. لـكـنـ لـوـ اـرـدـنـاـ انـ نـكـونـ انـ انـ نـضـعـ لـهـاـ تـعـرـيفـاـ
فـهـذـاـ التـعرـيفـ اـسـلـمـ مـنـ التـعرـيفـ الـذـيـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الـكـتـابـ - 00:24:11

فـقـالـ هـنـاـ نـجـاسـةـ عـيـنـيـ وـهـيـ كـلـ مـاـ وـهـيـ كـلـ مـسـتـقـدـرـ كـالـدـمـ وـالـبـولـ وـلـاـ تـظـهـرـ بـحـالـ مـنـ الـاحـوالـ. ايـ انـ الـاشـيـاءـ النـجـسـةـ لـاـ تـذـكـرـ بـحـالـ مـنـ
الـاحـوالـ وـطـبـعـاـ مـصـطـلـحـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـ عـنـ الـفـقـهـاءـ يـقـصـدـونـ بـهـ شـيـئـاـ اـخـرـ يـقـصـدـونـ بـهـ النـجـاسـةـ الـتـيـ لـهـ جـرمـ التـيـ لـهـ جـرمـ - 00:24:29

ايـ تـدرـكـ بـالـحـسـ. تـدرـكـ بـالـحـواسـ. قـالـ هـنـاـ وـنـجـاسـةـ حـكـمـيـةـ. عـنـ الـفـقـهـاءـ كـلـمـةـ نـجـاسـةـ حـكـمـيـةـ يـقـصـدـونـ بـهـ النـجـاسـةـ لـاـ تـدرـكـ بـالـحـسـ ايـ لـاـ
تـدرـكـ بـالـحـواسـ. لـكـنـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ هـنـاـ - 00:24:57

ارـادـ مـعـنـىـ اـخـرـ فـقـالـ وـنـجـاسـةـ حـكـمـيـةـ اوـ مـعـنـوـيـةـ وـهـيـ الـحـدـثـ فـسـمـيـ الـحـدـثـ نـجـاسـةـ حـكـمـيـةـ. قـالـ وـهـيـ الـحـدـثـ الـذـيـ يـصـبـ الجـسـمـ وـهـوـ
اـمـرـ اـعـتـبارـيـ. مـاـ مـعـنـىـ اـمـرـ اـعـتـبارـيـ؟ ايـ انـ الـحـدـثـ - 00:25:14

لـيـسـ لـهـ جـرمـ لـيـسـ لـهـ شـيـئـ يـحـسـ اـنـتـ لـاـ تـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ الشـخـصـ مـحـدـثـ اوـ غـيرـ مـحـدـثـ تـامـ؟ وـهـيـ اـمـرـ اـعـتـبارـيـ وـلـيـسـ اـمـرـ ظـاهـرـ. تـامـ؟
قـالـ اـمـرـ اـعـتـبارـيـ يـمـعـنـ صـحـةـ الـصـلـاةـ. وـهـيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ - 00:25:31

وـمـوجـبـاتـ الغـسلـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ كـالـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـينـ كـزـوـالـ الـعـقـلـ كـمـسـ الـفـرجـ كـمـسـ الـمـرـأـةـ الـاجـنبـيـةـ إـلـىـ أـخـرـهـ. وـمـوجـبـاتـ الغـسلـ
كـالـجـنـبـةـ وـخـرـوجـ الـمـنـيـ وـالـحـيـضـ وـالـلـوـلـادـةـ وـالـنـفـاسـ إـلـىـ أـخـرـهـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـتـظـهـرـ بـالـوـضـوـءـ إـذـ كـانـتـ - 00:25:50
حـدـثـ اـصـفـ وـتـظـهـرـ بـالـغـسلـ اـذـ كـانـتـ حـدـثـ اـكـبـرـ ثـمـ قـامـ وـالـنـجـاسـةـ الـعـيـنـيـ اوـ وـالـنـجـاسـةـ الـعـيـنـيـ سـبـعـةـ اـشـيـاءـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ

تعالى والنجاسات العينية سبعة اشياء النجاسات العينية كم؟ سبعة. طبعاً ستتجد ان عدها سبعة هذا ليس كاملاً. يعني يوجد نقص. والا هي اكتر من سبعة - 00:26:11

لكن الفقهاء يعدون النجاسات لان الاصل الطهارة او الاصل النجاسة. ما هو الاصل الطهارة فلما كان الاصل الطهارة عدوا ما هو خلاف الاصل. فقالوا لك النجاسة كذا وكذا وكذا. وغير هذا طاهر - 00:26:38

ولذلك قال الناظم كما تعرفون والاصل في مياها الطهارة والارظ والثياب والحجارة اذا النجاسات هذه على خلاف الاصل فقال لك والنجاسات العينية سبعة اشياء. اول شيء قال البول والغائط البول والغائط نجسة - 00:26:55

بعض الفقهاء قال نضع قاعدة افضل. ما هي القاعدة؟ قال نقول كل مائع خرج من السبيلين ما معنى ماء سائل كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني كل شيء يخرج من السبيلين فهو نجس كل مائع يعني كل شيء يعني كل مائع يخرج من السبيلين فهو نجس الا - 00:27:17

الا لمن هنا يقول البول والغائط. البول نجس والغائط نجس قال البول بول من بول الادمي نجس اتفاقاً وبولو غير الادمي ايضاً نجس اذا كان من غير مأكول اللحم فهذا نجس في قول عامة العلماء - 00:27:45

واذا كان من مأكول اللحم فهو نجس عند الشافعية حتى اذا كان بماكول الله فهو نجس عند الشافعي طيب لماذا حكمنا ان البول بكل انواعه من الادمي ومن غير الادمي من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم. لماذا حكمنا انه نجس؟ حكمنا للادلة - 00:28:09

ما هي الادلة الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس مر على قبرين فقال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير احدهما فكان لا يستبرئ - 00:28:31

من البول. في رواية لا يستنزه من البول هل تفید ماذا في علم اصول الفقه تفید العموم وانت تعرفون قول الناظم وان تفیدوا قل في العموم صح؟ في الجمع والافراد كالعلماء - 00:28:49

اذا قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول اي من كل افراده. فهذا يدل على العموم واضح ومرة كنت اتكلم مع بعض الفضلاء فقال لا يوجد عند الشافعية دليل على نجاسة - 00:29:09

بول الحيوانات التي لحمها مأكولة اللحم. لا يوجد دليل فقلت له بل يوجد دليل. قال الدليل ضدهم. دليل حديث العرانيين الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من البان الابل - 00:29:28

وابوالها يدل على الطهارة فقلت له اولاً هذا الحديث حديث ابن عباس في الصحيحين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول او لا يستنزه من البول يدل على ان جميع الابوال نجسة - 00:29:47

للعموم. وثانياً قال هو طبعاً هو قال قال لكن هذا ورد في بول الادمي ونحن لا نتكلم على بول الادمي نتكلم على بول غير الادمي الجواب اذا كان هذا الحديث يدل على نجاسة بول الادمي وهو اشرف المخلوقات - 00:30:04

غيره نجس من باب اولى يعني كيف يكون بول الادمي الذي قال الله عز وجل عنه في القرآن الكريم؟ ولقد كرمنا بني ادم نجساً وبول غيره من الحيوانات يكون طاهراً - 00:30:27

واضح او لا؟ اذا هذا الحديث يدل دلالة اولوية على ان بول غير الادمي من باب اولى ان يكون نجساً قال لكن كيف الجواب على حديث العرانيين؟ جواب فقهاء الشافعية على حديث العرانيين ان هذا من باب التداوي بالنجاسة - 00:30:40

والانسان يجوز له اذا لم يجد دواء في الطاهرات ان يتداوى بالنجاسة اذا بهذا تجتمع الادلة واضح؟ فهذه حجة من قال ان الابوال ان الابوال نجسة من جميع الحيوانات اذا هنا يقول البول نجس. بول من؟ بول جميع الحيوانات. ولذلك عندنا ضابط فقهي يقول ان جميع الابوال وجميع - 00:30:59

الارواح نجسة من مأكولة اللحم ومن غير مأكولة اللحم قال هنا البول والغائط الغائط هذا اذا كان من الادمي. اما اذا كان من غير الادمي فانه يسمى روثاً. نعم من باب الفائدة ان من الفقهاء من يفرق - 00:31:27

بين مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم. فيقول ان البول والروث من مأكولة اللحم طاهر وان البول والروث من غير ما يكون اللحم

نحس. وعندهم ادلة لكن مذهب الشافعية كما قررت لكم - 00:31:46
ان جميع الابوال وجميع الارواح نجسة مما يقول اللحم ومن غير ما نقول اللحم. الغائط يطلق على ما يخرج من الادمي. ما يخرج من الحيوان يسمى ماذا؟ يسمى روثا. هنا يقول المؤلف رحمة الله البول والغائط البول - 00:32:03
لان اعرابيا بال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء فامر بصب ذنوب من ماء. صب الماء عليه او الامر بصب الماء عليه دليل على نجاسته - 00:32:23
اي دلو لتطهير محل النجاسة. والغائط اشد. قوله ومن الحيوان كذلك اي سواء كان هذا الحيوان مأكول
اللحم او لم يكن مأكول اللحم اذا تقرر هذا عندنا - 00:32:40
في عدنا حيوان اسمه لواق تعرفونه انتم تعرفونه اكثر مني. هذا الحيوان اسمه لواك. هذا يأكل حبوب البن يأكل حبوب البن ثم بعد ذلك يخرجها روثا ومنها تصنع اغلى وافضل انواع القهوة في العالم. وتكون غالباً جداً. صحي؟ طيب - 00:32:58
هذا الان روت حيوان نحس او لا نجز او لا؟ هنا السؤال نقول الفقهاء رحمة الله تعالى يقولون لو اردنا ان نفرعننا على كلام الفقهاء.
يقول الفقهاء رحمة الله تعالى انما - 00:33:30
خرج من الانسان او من الحيوان اذا خرج متصلبا لم يتغير فهو متنجس لا نحس يعني الانسان مثلا اذا اكل حبوب الارز او حبوب البر مثلا وخرج منه او الحيوان اكل حبوبا مثلا. وخرج منه هذا الحبوب كما هو متصلب لم يتغير - 00:33:46
فهذا لا يحكم عليه بأنه نحس بل متنجس. ما يعني متنجس؟ اي انه يفسل تمام؟ ويكون ظاهرا اذا هذا الحيوان الذي يأكل اجود انواع البن كما قال لي يعني بعض الناس وانتم تصوبون لي ذا هو يأكل اجود انواع الحبات - 00:34:13
يأكله وبعد ذلك تخرج هذه الحبات كما كما هي لا تتغير. فإذا كان الامر كذلك فان هذه متنجسته يكفي غسلها لتكون ظاهرة وبعد ذلك يمكن ان تصنع منها يمكن ان تصنع منها القاعدة - 00:34:39
واضح؟ ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى ان الانسان او الحيوان اذا خرج منه حب متصلب لم يتغير. بحيث انه اذا زرع لنبت يعني لم يتغير لم يحصل له تغير فان هذا يكون متنجسا لا نحسا وهذه المسألة مسألة اللواط تخرج على هذا - 00:34:57
على هذه الصورة التي ذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى. قال رحمة الله تعالى والقيء تعرفون القيء منتاح تمام؟ والقيء الذي يخرج من المعدة الى الفم نحس - 00:35:23
وحكمه واضح لكن هنالك شيء اخر وهو السائل الذي يخرج من الفم احيانا بعض الناس اذا نام يخرج مثلا من فمه سائل. ما حكم هذا السائل؟ هذا السائل نحس او ظاهر؟ نقول اذا - 00:35:44
كان هذا السائل يخرج من المعدة فهو نحس. واذا كان يخرج من الفم فقط فهو ظاهر اذا كان عبارة عن افرازات للغدد اللعابية التي تكون في الفم فقط فهذا ظاهر - 00:36:03
وما اذا كان يخرج من المعدة فهو نحس يقول الفقهاء والغالب فيما يقرب من المعدة انه يكون نتن الرائحة. تليها الرائحة تمام؟ والغالب فيما يخرج من الفم انه يكون غير نتن الرائحة ليس كريهة الرائحة. ولذلك قال لكم هنا - 00:36:19
السائل من فم النائم ان كان متغيرا فنحس والا ظاهر. نقول العبرة بمكان خروجه. ان كان خروجه من المعدة فنحس. وان كان خروجه من الفم ظاهر تمام؟ قال رحمة الله تعالى والمذى نحس وهو ماء - 00:36:41
ابيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة او تذكر الدماء ويخرج بلا تدفق هذا وصف المذى المذى باسكن الذال مذى افصح من مذى الذي افصح من مذى يقول لك ان المذى نحس - 00:37:05
وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة اي عند شهوة ضعيفة او تذكر الجماع ويخرج بلا تدفق الذي نحس وخروجه ينقض الوضوء ويجب غسل ما اصاب من الثوب والبدن - 00:37:27
واضح؟ ومثل المذى في هذه الاحكام الودي. ولذلك قال وكذلك الودي وهو ماء ابيض كدر يخرج عقب البول الودي ماء ابيض كدر يخرج عند البول اما بسبب مرض او بسبب حمل شيء ثقيل - 00:37:50

او بسبب بروادة الجو وغالبا يخرج بعد البول. تمام؟ فقال لكم هنا وكذا الودي وهو ماء ابيض كدر سخين. يخرج عقب البول او عند بحمل شيء ثقيل قال وثالثا يعني ذكر الثالث قال ومني الادمي طاهر. نقول بالنسبة للمني - [00:38:15](#)

سائل ابيض تخين يخرج متتفقا عند شهوة قوية طاهر طاهر في قول جمهور الفقهاء بقاء الشافعية وفقهاء الحنابلة يقولون ان المنى طاهر. ويستدلون على طهارته بان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك - [00:38:39](#)

المنية فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نجسا لوجب غسله ولما اكتفت بالفرق وفي رواية اخرى وكان صلى الله عليه وسلم يصلی وان بقع الماء في ثوبه. اي الماء يعني المنى - [00:39:04](#)

وهذا يدل على طهارته. وجاء في الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهم قال انما هو بمنزلة البخار ويدل على طهارة المنى قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ولقد كرمنا بني ادم. ومن تكريمه بني ادم ان يكون اصله - [00:39:23](#)

الماني طاهرا. فقال لك ومني الادمي طاهر؟ نقول مني الادمي طاهر بل مني جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب ومني الخنزير وهذا قاعدة المنى طاهر من جميع الحيوانات. ان من الكلب والخنزير - [00:39:41](#)

لان الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة فاصلهما نجس فمني الكلب ومني الخنزير نجس لكن المنى من جميع الحيوانات الاخرى غير الكلب والخنزير طاهر قال لكم هنا ومني الادمي طاهر - [00:40:01](#)

الا اذا اختلط بالبول او رطوبة الفرق المنى اذا اختلط بشيء نجس فانه يحكم بنجاسته هذا واضح وهنا يمكن ان نذكر فرعا فقهيا يذكره الفقهاء رحهم الله تعالى فيقولون يحرم - [00:40:21](#)

على متنجسي الذكر الجماع حتى يغسل ذكره واضح يحرم على متنجسي الذكر يعني احيانا قد يحسو مذى في الذكر او يحصل شيء من رطوبة فرج المرأة المحكوم بنجاستها في الذكر فصاحبوا هذه الحال يحرم عليه الجماع في هذه الحالة. يحرم الجماع على صاح يعني - [00:40:40](#)

على متنجسي الذكر حتى يغسله. تمام؟ الا في حالتين. الا اذا كان عنده سلس. مثلا عنده سلس مذى. المذى منه باستمرار فهذا يعفي عنه فلا يجب عليه غسله. وان اذا كان ممن اذا غسل الموضع فترت شهوته - [00:41:08](#)

فهذا يستثنى من هذا الباب. واضح؟ فيعفى عنه في هذا الباب. قال رحمة الله تعالى ومني الادمي طاهر الا اذا اختلط بول او رطوبة الفرج ومني الكلب والخنزير نجس قطعا. ما معنى قطعا؟ قطعا اي بلا خلاف في المذهب - [00:41:33](#)

تمام بلا خلاف في المكان. قال واما غيرهما يعني بقية الحيوانات. قال واما غيرهما فطاهر في الاصح واضح ثم قال رحمة الله الدم السائل الدم السائل نجس. سواء كان من انسان او من حيوان لقوله تعالى او دما مسفوها او لحم خنزير - [00:41:53](#)

فانه رزق الدم نجس وهنا عندنا استثناء في الدم توجد بعض الدماء لا يحكم بنجاستها منها على سبيل المثال قالوا دم السمك بدم السمك طاهر ليس بنجس ومنها العلقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل - [00:42:18](#)

العلاقة ما هي العلاقة؟ قطعة دم اصلها مني اصلها طاهر. اذا طاهرة اذا هذا دم طاهر واضح وقالوا ايضا ان المنى لو خرج بصورة دم فانه طاهر اذا دم السمك العلاقة المضافة - [00:42:51](#)

آ لو خرج المنى بصورة دم هذه دماء طاهرة. لكن ارجو ان تنتبه لابد ان تفرق بين مسألتين. بين هذه الدماء التي استثنيت من النجاسة. يعني الاصل ان الدم نجس - [00:43:16](#)

لكن هذه دماء ماذا؟ طاهرة. هذا الشيء الاول. وعندنا دماء اخرى يعفي عنها. يعني هي نجسة لكن يعفي عنها بشروط هذا شيء اخر. اذا في عندنا دم استثنى من النجاسة. وفي عندنا دم اخر نجس لكنه يعفي عنه في بعض الحالات - [00:43:31](#)

هذا شيء اخر على سبيل المثال اذا خرج من انسان من البترات او من الدمل او من الجرح خرج منه دم. هذا دم نجس لكنه معفون لكن ده مش سماكم دم طاهر. اذا نفرق بين دم طاهر وبين دم نجس لكن يعفي عنه. واضح؟ قال لكم هنا - [00:43:51](#)

ويتحقق ويتحقق به القيث وماء القروح ان كان متغيرا. يعني تعرفون القيح الذي يخرج من الجرح. تمام وكذلك احيانا يكون هنا اذا

اصاب الانسان حريق نفاطة هكذا ثم يخرج منها سائل هذا ايضا اذا كان - 00:44:15

متغيرا فانه نجس قالوا يلحق به القبح وماء القروح ان كان متغيرا. والكبش والطحال دمان متجمدا وهمما طهران. وهذا مما ثامنا من نجاسة الدم. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالحوت والجراد - 00:44:35
واما الدمان فالكبش والطحال ثم قال رحمة الله تعالى الميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية قال هنا كل ميتة نجس وهي اي تعريف الميتة ما هي الميتة؟ كل حيوان مات بغير زكاة شرعية - 00:44:58

كله حيوان مات بغير زكاة شرعية. اي لم يذبح الذبح الشرعي. اما مات ضربا او خنقا او سقط فمات او صدم فمات لم يذكر ذكاة شرعية او دكي لكن لا على الشرط الشرعي. كان ذبحه غير مسلم - 00:45:24
وغير كتابي لأن يكون الذابح على سبيل المثال مرتد اووثني يعبد الاصنام. واضح؟ فان هذه ميتة اذا نقول الميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية. والقائد في هذا الباب ان جميع الميتات - 00:45:47

ليس لأن الله عز وجل يقول في الآية الكريمة في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة. هل تقييد ماذا؟ العموم الميتات نجس الا ثلاثة
الادمي السمك الجراد. الادمي لماذا استثنينا الادمي؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس - 00:46:09
طيب الادمي هل يشمل المسلم والكافر؟ او فقط المسلم المسلم الكافر حتى الكافر ليس نجسا ولذلك اباح الله سبحانه وتعالى
لل المسلمين الزواج من الكتابيات ولو كان الكافر يوصف بالنجاسة لما اباح الله عز وجل للمسلمين ان يتزوج يهودية او نصرانية -
00:46:32

يقول قائل الله عز وجل يقول في سورة التوبه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقرئن المسجد
الحرام بعد عامتهم هذا اليه تدل على ان الكفار - 00:46:56

عندهم نجاسة نقول هذه نجاسة اعتقاد وليس نجاسة بدن. نجاسة اعتقاد وليس نجاسة بدن اذن الله عز وجل يقول في سورة
الاسراء ولقد كرمتنا بني ادم ومن تكريمه بني ادم مسلما وكافرا انه لا يحكم عليه - 00:47:12
بالنجاسة ولذلك نقول لا يحكم على الادمي بالنجاسة سواء كان مسلما او كافرا. سواء كان حيا او ميتا. طيب لماذا اذا كان ميتا لا
ينجس؟ نعم. طيب لماذا يجب علينا ان نغسله - 00:47:37

الانسان اذا مات يجب علينا ان نغسله. هل نغسله لانه صار نجسا لا نغسله تنضفا وليس لانه صار نجسا واضح؟ اذا الانسان مسلما او
كافرا ذكرا او انثى حيا او ميتا في كل اchner طاهر - 00:47:56

الميتة نجس الا ثلاثة الادمي السمك ما المقصود بالسمك؟ المقصود بالسمك هو الذي لا يعيش الا في البحر سواء كان على صورة
السمك المعروفة عندنا هذا الصورة المعروفة هذه التي فيها ذيل او كان على صورة اخرى. المهم ما دام انه لا يعيش الا - 00:48:18
البحر واذا خرج من البحر مات صار على حياة مذبوحة فهذا ميتته ظاهرة حتى لو انه مات بفعل شخص وثني يعنيفترض ان
شخص وثني لا تحل ذكاته اخرج السمكة من النهر ووضعها في اليابسة حتى ماتت - 00:48:42
هل هذه السمكة طعامرة او نجس ظاهرة واضح؟ حتى لو كان الشخص الذي تسبب في موتها من لا تحل زكاته. تكون ظاهرة اذا
نقول جميع الميتات نجس الا ثلاثة الادمي السمك والمقصود بالسمك ما لا يعيش الا في الماء - 00:49:12

والثالث الجرع السمك والجراد بالحديث احلت لنا ميتتان. والادمي بما ذكرت لكم من ادلة. قال لكم هنا الميتة اي كل ميتة نجس وهي
كل حيوان مات بغير زكاة شرعية لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - 00:49:36

الميتة هل تقييد العموم؟ تمام؟ ثم قال لك كل اجزاء الميتة نجس كل اجزاء الميتة نجس شعرها
ظفرها لحمها دمها عظمها حتى العظم حتى العظم نجس - 00:49:58

حتى عظام الميتة نجس لأن عظم الميتة يكون حيا العظم يوصف بالحياة او لا يوصف بالحياة يوصف بالحياة قال من يحيي العظام
وهي رميم. ولذلك بعض فقهاء الحنابلة كتقي الدين ابن تيمية رحمة الله لما قال ان عظام الميتة ظاهر. لأن العظم اشبه بالجمال -
00:50:21

العظم اشبه بالجمل. وليس فيه حياة رد عليه بعض البقاء يقول المولى سبحانه وتعالى في سورة ياسين قال من يحيي العظام وهي رميم. فالعظم يحيى واضح؟ وينمو ويكبر هذا دليل على ان الحياة تكل فيه. اذا حتى عظم الميته نجس. قال - 00:50:49

وشعرها وصوفها نجسا وكذا اللبن في ضلع الشاة الميته نجس يعني الشاة بعد ان تموت فاللبن الذي في في ضرعها نجس كذلك البقرة وغير ذلك طبعا يستثنى شيء واحد - 00:51:14

اذا ماتت مثلا دجاجة في بطنه بيضة فهذه البيضة ليست نجسة واضح؟ البيض ظاهر من جميع الحيوانات. مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم. كل انواع البيض ظاهر. تمام؟ ظاهر لكن موضوع الاكل جواز الاكل - 00:51:32

عدم جواز الاكل هذا مسألة اخرى. يعود الى مسألة الظرر وعدم الضرر. تمام؟ اما من حيث الوصف هل البيض ظاهر او نجس؟ نقول البيض ظاهر من جميع الحيوانات. من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم. حتى بيض الثعابين والحيات اعطاهن نعم - 00:51:53

هو من حيث الطهارة والنجلابة نقول طه لكونه لا يجوز. عندنا اصل شرعي يقول لا ضرر ولا زينة. قال رحمة الله تعالى ويعتبر في حكم الميته ما ذبح بطريقة غير شرعية وما ذبح لغير الله وما - 00:52:12

ذكر عليه غير اسم الله. وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى. لقوله تعالى وما اهل لغير الله به. وتستثنى ادم واجزاؤه فانها طاهرة حتى لو قطعت اصبع الادمي او قطعت يد الادمي في حد كسرقة مثلا فان - 00:52:32

طاهرة. قال لان الله تعالى كرم الانسان. طبعا انظر ماذا قال وتستثنى ميته الادمي. الادمي هذا يشمل المسلم والكافر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجز. وفسره ابن عباس رضي الله عنهم فقال المسلم لا ينقص حيا ولا ميتا. قال - 00:52:52

ويستثنى من نجلابة الميته السمك وسائر الحيوانات البحر التي لا تعيش الا بالماء. اما الذي يعيش في الماء تارة ويعيش في اليابسة تارة كالتمساح على سبيل المثال فانه نجس واضح؟ التمساح نجس لانه لا يعيش في الماء فقط يعيش في الماء ويعيش في البر. قال رحمة الله ومثل ذلك الجراد اي ظاهر اي ميته - 00:53:12

طاهرة للحديث السابق في حل اكلها ثم قال ويلحق بذلك كل ما لا نفس له سائلة يريد ان يقول انما لا نفس له سائلة. ما هو الذي ليس له نفس سائلة؟ ما معنى ما لا نفس له سائلة؟ يعني ليس له دم يسيل اذا نزعنا - 00:53:40

عضوان من اعضائه يقول يلحق بذلك هذا الكلام في الحقيقة غير دقيق يظهر من كلامه انه يريد ان ما لا لبس له سائل طاهر. ميته لكن هذا غير صحيح. نحن نقول ما لا نفس - 00:54:01

له سائلة ميته نجسة لكنه يعفى عنهم. واضح؟ فرق بين الشيء الظاهر والشيء النجس المغفو عنه واضح؟ فميته ما لا نفس له سائدة. هذا نجس ما لا نفس له سائلة ميته نجس. يعني اذا مات الذباب ثم ماذا نجس - 00:54:18

واضح؟ اذا ما تال النحل اذا مات البعوض اذا مات الوزغ هذا نجس هذه تصير لكن اذا وقعت في الماء فماتت فيه يعفى عنها بشروط وذلك قال الفقهاء مثلا الذباب اذا وقع في الماء - 00:54:42

فانه يعفى عنه بشرط انه لا يغير الماء. اما اذا غير الماء فان الماء يصير نجسا اذا هذا دليل على ان الذباب نجس اصلا فيقول المؤلف رحمة الله هنا ويلحق بذلك كل ما لا نفس له سائلة هذا هذا يحتاج الى تعليق. نقول ما لا نفس له سائلة نجس - 00:55:01

لكنه يعفى عنهم وليس طاهرا كما يظهر من كلامه الا اذا كنت انا لا افهم كلامه جيدا لكن هذا هو ظاهر كلامه. قال ويلحق بذلك كل ما لا نفس له سائلة. اي لا دم لها. شف فسر النفس - 00:55:24

بالدم النفس بمعنى الدم ولذلك سمي النفاس نفاسا لانه دم يخرج من المرأة بعد الولادة. قال اي لا دمل كالذباب والبعوض والدود المتولد من الطعام. كدود الخل هكذا ابوبة دود الخل هذا دود احيانا ينشأ في هذا يعني السائل والتفاح فانه لا ينجسه - 00:55:39

ثم قال رحمة الله المنفصل من الحيوان حال حياته كل جزء منفصل من الحيوان حال حياته فانه نجس. انتبه يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:56:08

وهو ميته كل ما فصل من الحيوان فهو له حكم ميته. نكتب هذا الطابط حتى نفهم ما وصل من الحيوان فله حكم ميته ما فصل من الحيوان فله حكم ميته. ما معنى هذا الكلام - 00:56:25

قطع ذيل بقرة كسر قرن ثور الذيل هذا فصل من البقرة فما حكمه ظاهر او نجس نقول ما حكم ميّة البقرة اذا ماتت البقرة بغير زكاة
ما حكمها؟ نجسة. اذا هذا نجس - [00:57:12](#)

كسر قرن ثور. ما حكم هذا القرن؟ نقول هذا الثور ما حكمه؟ نجس. اذا هذا القرن نجس ما فصل من الحيوان له حكم
ميّته ما قطع من البهيمة يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ما قطع من البهيمة فله حكم ميّته. ما فصل من الحيوان فله
حكم - [00:57:30](#)

ميّته وبالتالي نقول بارك الله فيكم. ما فصل من الحيوان فله حكم ميّته نجاسة وطهارة او طهارة وانا جاهزة وبالتالي نقول اذا قطعت
يد الادمي ظاهرة او نجسة؟ ظاهرة لماذا؟ لان ميّة الادمي ظاهرة - [00:57:54](#)

واذا قطع ذيل السمك وعارض طهارة لان ميّة السمك ظاهرة. واذا قطعت رجل الجراد ظاهرة او نجسة ظاهرة لان ميّة الجراد
ظاهرة لكن اذا قطع ذيل البقرة او ذيل الشاة او كسر قرن الثور او قطعت مثلاً ذيل القطة - [00:58:16](#)

فان هذه الاشياء نجسة لان ميّة هذه الحيوانات ما حكمها؟ نجسة. اذا ما فصل من الحيوان فله حكم ميّته طهارة ونجاسة
هذا قاعدة قاعدة ثانية مرت معنا كل مائ - [00:58:39](#)

خرج ساكتب لكم الضوابط هنا لحفظوها. كل ماع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني. لكن لاحظ معي قلت ماذا؟ قلت ماذا في
الضابط كل مائع اما لو خرج شيء غير مابع فله حكم اخر - [00:58:59](#)

تمام كل مائع تمام؟ كله مابع اخرج الشيء الصلب كما مر معنا في آآ المسألة قبل قليل. واخرج الريح مثلاً فانها ظاهرة تمام كل مائع اي
كل سائل خرج من السبيلين - [00:59:25](#)

فانه نجس الا المني اما غير المائع فكل له حكمه. قد يكون نجساً وقد يكون ظاهراً ضابطاً ثالث نقول فيه جميع الحيوانات ظاهرة الا
الكلب والخنزير ضابطاً رابعاً نقول فيه - [00:59:44](#)

المانيا من جميع الحيوانات ظاهر الا من الكلب والخنزير. ضابطاً خامساً نقول فيه كل الميتات كل الميتات نجسة الا الادمي والسمك
الا الادمي والسمك والجراد. تمام ضابطاً سادساً نقول فيه جميع الارواح - [01:00:14](#)

والابوال نجسة. ضابطاً سابعاً نقول فيه البيض من جميع الحيوانات ظاهر من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ممكّن نضيف ضابطاً
ثامناً سيفاً يعني معنا بعد قليل ضرب الثامن نقول البن ظاهر - [01:01:04](#)

من مأكول اللحم نجس من غير مأكول اللحم الا الادمي ان الادمي واضح هذى كم؟ ثمانية ضوابط ربما يتم معناه ضوابط اخرى قال
رحمه الله تعالى ويستثنى من ذلك البن ظاهر المأكول اللحم وشعره وريشه وصوفه - [01:01:38](#)

البن يؤخذ من الحيوان وهو حي ومع ذلك ظاهر لان الله امتن به علينا الصوف والريش والشعر والوبر يؤخذ من الحيوان وهو حي
ومع ذلك ظاهر لان الله امتن به علينا فقال ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثاً ومتاعاً الى حين. المسك - [01:02:17](#)

تعرفون المسك المسك عبارة عن ماذا؟ المسك عبارة عن غدة تكون في بطن الغزال. هذه الغدة يتجمع فيها الدم. تكون صغيرة ثم تكبر
وتكبر وتكبر حتى تصل الى حد معين. فإذا صارت هكذا تقريباً بحجم الكف ربما بحجم هذا واضح - [01:02:43](#)

تبدأ الغزال تحکها بجذع شجرة فتسقط فيأتي من يتبعها ويأخذها ويكون مسكاً لها المشكل الاصل المسك دم الغزال دم الغزال
هذا نجس يعني لو مشينا عالقاعدة يكون نجس لكن هذا مستثنى. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب المسك وقال عنه
اطيب الطيب. وكان يرى في - [01:03:05](#)

صلى الله عليه واله وسلم. اذا هذا يدل على طهارته. هذا مستثنى. القاعدة تقول ما فصل من الحيوان فله حكم ميّته. عدم فصل من
الحيوان ميّة الغزال نجسة لكن هذا مستثنى. ولذلك قال ويستثنى من ذلك البن ظاهر المأكول اللحم - [01:03:32](#)

شعره وريشه وصوفه لقوله تعالى ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثاً ومتاعاً الى حين. الشرط ان هذه الاشياء تنفصل قل والحيوان
حي. اما لو اخذنا الصوف بعد ان مات الحيوان او اخذنا البن بعد ان ماتت البقرة او الشاة او اخذنا مثلاً - [01:03:52](#)

آآ الشعر او اربيس بعد ان ماتت الدجاجة مثلاً فان هذه الاشياء تكون نجسة. الاصل ان هذه الاشياء تنفصل في حال الحياة لا بعد

الموت. قال اما لبن الحيوان غير مأكول اللحم كالحمار - 01:04:12

حمار مقصود بالحمار هنا زوجة الحمار. زوجة الحمار تسمى اتان تمام تسمى ماذا؟ اتان الف تاء الف نون. قال اما لبن الحيوان غير مأكول اللحم كالحمار وغيره فنجس لو بشخص يسألك مثلا ما حكم لبن البوة؟ ما البوة - 01:04:32

زوجة الاسد لبن بوة طاهرة ونجس نقول اللبن طاهر من مأكول اللحم نجس من غير ما قلت له طاهر من مأكول اللحم. نجس من غير ما اكل اللحم الا الادمية. مم - 01:04:55

الا الادمية. المرأة مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم. تأكلون لحم النساء ها الادمية مأكولة اللحم او لا؟ غير مأكولة اللحم. طيب لبنوها طاهرة ونجس. طاهر. اذا نقول الضابط هكذا - 01:05:13

البن طاهر من مأكول اللحم نجس من غير مأكول اللحم الا الادمي. نقول الادمي افضل ليشمل الذكر والانثى. قالوا حتى لو ابى اللبن من الرجل فانه طاهر هذه صورة نادرة لكن الفقهاء يذكرون هذه النوارد. قالوا وحتى اذا خرج اللبن من الثور فانه طاهر. واضح؟ لانه مأكول اللحم - 01:05:32

واضح؟ اذا خرج اللبن من مأكول اللحم. او خرج اللبن من الادميين فانه طاهر. واما اذا خرج اللبن من غير مأكول اللحم فانه اخر شيئاً نمشي عليهما سريعاً السوائل المسكرة - 01:06:01

كل مسکر اذا كان سائلاً نجس. فالخمر نجسة. والنبيذ نجس. كل سائل من مسکر نجس قال السوائل المسكرة نجسة. مهما كان مصدرها. سواء صنعت من العنب او من الشعير او من اي نوع من انواع الفاكهة ما دام - 01:06:17
انها سائلة مسکرة فانها نجسة كل مسکر مائع نجس. وهذا يمكن ان يكون الظابط العاشر. كل مسکر مائع نجس كل مسکر مائع نجس.
طيب كل مسکل مائع ما معنى ما قلناه - 01:06:40

ما يعني سائل طيب اذا كان الشيء يمسك لكته غير سائل. مثل الحشيش هكذا يكون نجسا؟ لا طاهرا. لا نختلف في التحرير. التحرير شيء اخر لا نتكلم عن الحال والحرام. نتكلم على الطهارة - 01:06:57

نجasse. التحرير حرام. لكن هل هو نجس؟ لا طاهر واضح؟ اذا متى يكون هناك اذا كان مسکرا واحد؟ مائعاً يعني سائلاً. اما اذا كان يمسك لكته ليس سائلاً كأن كان مثلاً آآ بشكل حشيش او بشكل بودرة او حبوب فان هذا يكون طاهراً وان كان حراماً. تمام؟ قال - 01:07:16

رحمه الله قال السوائل المسكرة نجسة مهما كان مصدرها. لقوله تعالى انما الخمر والميسير والانصاب الامر يسم من عمل الشيطان اي اي نجس وذلك تنفيراً منها. لكن اذا تخللت الخمر بنفسها - 01:07:42

اي بانقلاب بانقلابها حلاً بذاتها نفترض على سبيل المثال بارك الله فيكم ان هذا الاناء نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء فيه خمر الخمر هذا يخلل كما يعرف اصحاب الخبرة فيصير خلا. الخل جوكة هذه قبل ان يكون خل - 01:08:02

يكونوا خمراً يكنوا خمراً ثم يصير خلا. واضح؟ هذه الخمر اذا عسرت بقصد ان تكون لن تسمى حمراً محترمة عسرت بقصد ان تكون حلاً. تسمى حمراً محترمة. هذه الخمر اذا تخللت بنفسها ما معنى بنفسها؟ يعني - 01:08:29

لم اضع فيها مادة لم اضع فيها دواء لم اضع فيها شيئاً تخللت بنفسها فانها تطهر. اما اذا وضع فيها شيئاً بعدهم يضع فيها الثوم او يضع فيها البصل من اجل ان تخلل بسرعة بدل ان تخلل في اسبوعين او ثلاثة اسابيع تخلل في اربعة ايام او خمسة - 01:08:52
اذا تخللت بوعظ شيء فيها فانها نجسة حتى لو صارت خلاً تبقى نجسة واما اذا تخللت بنفسها فانها تطهر. وأشار الى ذلك صاحب الزيهد فقال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها - 01:09:12

وان غلت او نقلت. ولذلك قال لكن اذا تخللت الخمر بنفسها فتطهر اي بانقلابها حلاً بذاتها. قال والسابع والسادس والسابع الكلب والخنزير كل منهما نجس العين ويجب التطهير منها ونجاستهما مغلظة. لقوله صلى الله عليه - 01:09:30

ظهور انة احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب والخنزير اسوأ الكلب لأن الكلب يجوز قناؤه في بعض الحالات للصيد وللزرع وللحراسة. اما الخنزير لا يجوز قتل لا يجوز اقتناعه بل - 01:09:50

يقتل واضح؟ قال والخنزير مثله اكثربل هو اشد نقف هنا في الدرس القادم ان شاء الله نأخذ كيف تظهر النجاسات وتزال ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:10:11